

Distr.: General
8 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان. وتحيل البعثة طيه التقرير التالي
عن تنفيذ الفقرتين ٩ (حظر السفر) و ١٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

حظر السفر

يُنْفذ حظر السفر في إستونيا وفقا لقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي. واعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، يُنفذ حظر السفر وفقا للمواد من ٣ إلى ٥ من قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٧٤٠/٢٠١٥ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ والمتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بخصوص الحالة في جنوب السودان، وهو يبطل القرار 2014/449/CFSP. وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت التدابير التقييدية المستقلة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تشير إلى أن حظر السفر يُنفذ وفقا للمادة ٣ من قرار المجلس 2014/449/CFSP المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بخصوص الحالة في جنوب السودان.

وفي إستونيا، يُنفذ حظر السفر الذي تنص عليه قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي عن طريق تدابير إدارية تمنع الأشخاص المحددين من دخول أراضي إستونيا أو المرور عبرها. وقد نصّت حكومة إستونيا على فرض الإجراءات الإدارية الذي ينفذ حظر السفر المتعلق بجنوب السودان في مرسومها رقم ٢٨٤ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والمتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة بخصوص الحالة في جنوب السودان. ويُنفذ حظر السفر وفقا لقانون إستونيا المتعلق بالإنزام بالمغادرة وحظر الدخول.

تجميد الأصول

اعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، يُنفذ تجميد الأصول وفقا للمواد من ٦ إلى ٨ من قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٧٤٠/٢٠١٥. وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت التدابير التقييدية المستقلة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تُشير إلى تجميد للأصول يُنفذ وفقا للمادة ٤ من قرار المجلس 2014/449/CFSP.

وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، كان تجميد الأصول يُنفذ في إستونيا بموجب المواد من ٥ إلى ٩ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٧٤٨/٢٠١٤ السارية بصورة مباشرة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بخصوص الحالة في جنوب السودان. واعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، تُطبّق التدابير وفقا للمواد من ٥ إلى

١٣ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٧٣٥/٢٠١٥ المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بخصوص الحالة في جنوب السودان، والتي تبطل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٧٤٨/٢٠١٤.

العقوبات

ترد العقوبات السارية على عدم تطبيق الجزاءات الدولية التي تفرضها المنظمات الدولية في المادة ٩٣^(١) من قانون العقوبات لإستونيا.